

رقم الصادر ٢٠٢٣/٦٧

بموجب في ٢٠٢٣/٦٧/٦
جنب وزارة الخارجية والمعتبرين

الموضوع : طلب المفوض السامي لحقوق الإنسان من الدول
الاعضاء بيان الرأي حول حقوق الإنسان والحق
في الحصول على المياه الصالحة للشرب .

المرجع : كتابكم رقم ٤٢٩/٨ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٧
المسجل لدينا برقم ١٠٣١ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦
بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه ، نعرض الآتي :
يرى قطاع المياه في لبنان مجموعة من القوانين والأنظمة والقرارات منها ما هو حديث
ومنها ما هو قديم ولا يزال صالح ونأخذ ذكر منها :

- القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٠٠٥/٢٩ وتعديلاته (تنظيم قطاع المياه) الذي نص في مادته الأولى تعتبر حماية المورد الطبيعي للمياه وتنميته ، ضمن إطار المحافظة على البيئة وتوازنات الطبيعة، من صلب المنفعة العامة .

وفي مادته الثانية فيما خص مهام وزارة الطاقة والمياه ،

* مراقبة نوعية المياه السطحية والجوفية وتحديد معاييرها ،

* وضع مشروع التصميم العام لتخفيض وتوزيع الموارد المائية للشرب والري على نطاق الدولة
ووضع مشروع المخطط التوجيهي العام للمياه والصرف الصحي وتحديثه باستمرار ،

"وفي مادته الرابعة فيما خص مهام المؤسسات العامة للمياه "

* مراقبة نوعية مياه الشرب والري الموزعة ونوعية المياه المبنية عند المصبات ومخارج
محطات التقية ،

- القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٢٩ (حماية البيئة) ،

- أن مؤسسة المقياس والمواصفات اللبنانية "لينور" ساهمت في العام ١٩٧٠ بوضع مواصفة
ق fasية للمياه المعدة للشرب تحتوي على المعايير التي تميز مياه الشرب والمياه المعدة
للاستعمالات الأخرى ، ثم عادت وجددت هذه المواصفة في العام ١٩٩٩ وأوردت مواصفة مياه
الشرب المذكورة تعريفاً بمياه الشرب ، واعتبرتها مياهاً صالحة للاستهلاك البشري وتطبق
عليها جميع الخصائص المميزة لها والواردة في هذه المواصفة الفياسية ،

- ان تؤمن المياه الصالحة للشرب كاد ان يغطي جميع الاراضي اللبنانية والقاطنين عليها بالإضافة الى تنظيم ومراقبة نوعية المياه المعيبة للشرب باشراف ورقابة وزارة الصحة العامة .

- تم استحداث مختبرات رئيسية ومختبرات فرعية على مستوى كل مؤسسة عامة للمياه بهدف التأكد من نوعية وسلامة المياه الموزعة على المستفيدين وتقوم الوزارة بالاشراف على عمل المختبرات والعاملين فيها بواسطة اختصاصيون تم التعاقد معهم لهذه الغاية ، يتم تطوير قدراتهم باستمرار ويقومون وبالتالي بتدريب العاملين في المختبرات على اجراء الفحوصات الدورية للمياه ومعالجتها عند اللزوم قبل توزيعها .

- تم اعداد مشروع قانون جديد للمياه بالتعاون بين وزارة الطاقة والمياه والسفارة الفرنسية عن طريق هبة ، (مرفق بطا نسخة من هذا المشروع بكل من اللغتين العربية والفرنسية) .

وزير الطاقة والمياه بالوكالة
محمد الصيفي

والإجراءات الالزمة لمنع تلوثها ولاعادتها إلى نوعيتها الطبيعية.

٧ - منح الاجازات والترخيص للتنقيب عن المياه واستعمال المياه العمومية والأملاك العامة النهرية وإجراء كافة المعاملات المتعلقة بها ومنحها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

٨ - إجراء الدراسات والابحاث المائية والجيولوجية والهيدرولوجية وجمع المعلومات الفنية في حقل المياه ووضع الخرائط الفنية لها وتحديتها بانتظام.

٩ - ممارسة الرقابة والوصاية على المؤسسات العامة وعلى سائر الهيئات العاملة في حقل المياه وفقاً لاحكام هذا القانون وللنصوص والاحكام العائدة لكل منها.

١٠ - تعزيز اداء المؤسسات العامة للمياه والصرف الصحي، ومراقبة هذا الاداء على اساس المؤشرات الواردة في برنامج الاعمال المصدقة حسب الاصول.

- ١١

الغى نص الفقرة ١١ بموجب المادة الاولى من القانون رقم ٣٧٧ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ واستعيض عنه بالنص التالي:

وضع المعايير الواجب اعتمادها في دراسات المؤسسات العامة الاستثمارية وتنفيذ اشغالها وشروط وأنظمة الاستثمار للمياه السطحية والجوفية ومياه الصرف الصحي والأنظمة القياسية لنوعية المياه ومراقبتها.

١٢ - انجاز معاملات الاستملك العائدة للوزارة وللمؤسسات العامة للمياه والصرف الصحي الخاضعة لوصايتها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

١٣ - ابداء الرأي في تراخيص المناجم والمقالع من حيث تأثيرها على الموارد المائية.

١٤ - تأمين العلاقات العامة مع المواطنين وأعلامهم بكل ما يهمهم في شؤون المياه وترشيد استعمالها.

المادة ٣

صحت المادة ٣ بموجب المادة الوحيدة من القانون رقم ٤١ تاريخ ٢٠٠١/٨/٧ على الوجه التالي:

المؤسسات العامة للمياه والصرف الصحي:

قانون رقم ٢٢١

صدر في ٢٩ أيار سنة ٢٠٠٠

تنظيم قطاع المياه

معدل بموجب:

القانون رقم ٤٤١ تاريخ ٢٠٠٠/٠٨/٧

والقانون رقم ٣٧٧ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى - تعتبر حماية المورد الطبيعي للمياه وتنميته، ضمن اطار المحافظة على البيئة وتوارثات الطبيعة، من صلب المنفعة العامة.

المادة ٢ - وزارة الطاقة والمياه تتولى وزارة الطاقة والمياه في قطاع المياه الصالحيات والمهام الآتية:

١ - رصد ومراقبة وكيل واحصاء ودرس الموارد المائية وتقدير الحاجات الى المياه ومجالات استعمالها في المناطق كافة.

٢ - مراقبة نوعية المياه السطحية والجوفية وتحديد معاييرها.

- ٣

الغى نص الفقرة ٣ بموجب المادة الاولى من القانون رقم ٣٧٧ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ واستعيض عنه بالنص التالي:

٤ - وضع مشروع التصميم العام لتخفيض وتوزيع الموارد المائية للشرب والري على نطاق الدولة ووضع مشروع المخطط التوجيهي العام للمياه والصرف الصحي وتحديثه بإستمرار ~~برفعه بروسيط وزير الى مجلس الوزراء~~.

٥ - تصميم ودرس وتنفيذ المنشآت المائية الكبرى كالسدود والبحيرات الجبلية والأنفاق وتقويم مجاري الانهر وشبكات المياه وغيرها، ووضعها في الاستثمار.

٦ - اجراء التغذية الاصطناعية لخزانات المياه الجوفية عند الاقتضاء ومراقبة استثمار الكميات المستخرجة منها.

٧ - العمل على حماية الموارد المائية من الهدر والتلوث بوضع النصوص واتخاذ التدابير

قوانين وأنظمة المياه

الختامية ونظام الضبط الداخلي المعتمد في المؤسسة.

المادة ٥

الغى نص الفقرة الاولى من المادة ٥ بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٣٧٧ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ واستعيض عنه بالنص التالي:

يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة مؤلف من رئيس وستة أعضاء يتم تعينهم وتحديد تعويضاتهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه، ويجب أن يكونوا من حملة الشهادات الجامعية المعترف بها في لبنان في اختصاصات الحقوق والمياه والبيئة - والطب - والهندسة - والاقتصاد والمحاسبة أو إدارة الأعمال.

- تحدد ولاية مجلس الإدارة في مرسوم تعينه وتنتهي خدمته في أي وقت وفقاً للاصول ذاتها.

- يقوم رئيس مجلس الادارة بمهام مدير عام المؤسسة، ويعاونه جهاز تنفيذي من المستخدمين يخضعون لسلطته.

- يضع مجلس ادارة المؤسسة جميع الانظمة العايدة لها ويجري اقرارها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري المالية والموارد المائية والكهربائية.

المادة ٦ - تخضع المؤسسة العامة للمياه والصرف الصحي لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة وفقاً لنظام منقق عليه مع الديوان، ولرقابة التفتيش المركزي، ولا تخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنية.

- تنشأ لدى وزارة الطاقة والمياه لجنة لتقييم أداء المؤسسات العامة للمياه تؤلف بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري المالية والطاقة والمياه من:

- وزير الطاقة والمياه، رئيساً.

- مدير عام وزارة المالية، عضواً.

- مدير عام الاستثمار في وزارة الطاقة والمياه، عضواً.

- المدير العام للموارد المائية والكهربائية في وزارة الموارد المائية والكهربائية، عضواً.

تشأ المؤسسات العامة للمياه والصرف الصحي المبينة اسماؤها ومركزاً لها كما يلي:

- مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ومركزها مدينة بيروت.

- مؤسسة مياه لبنان الشمالي ومركزها مدينة طرابلس.

- مؤسسة مياه البقاع ومركزها مدينة زحلة.

- مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ومركزها مدينة صيدا.

تتنزع المؤسسات المذكورة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ويحدد نطاق استثمارها وفقاً للخريطة المرفقة بهذا القانون.

المادة ٧ - ١ - تتولى كل مؤسسة من مؤسسات المياه والصرف الصحي في نطاق استثمارها واحتراصها:

الغى نص الفقرات أ وب وج من المادة ٤ بموجب المادة ٢ من القانون رقم ٣٧٧ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ واستعيض عنه بالنص التالي:

أ - درس وتنفيذ واستثمار وصيانة وتجديد المشاريع المائية لتوزيع مياه الشفة والري وجمع ومعالجة وتصريف المياه المبتلة وفقاً للمخطط التوجيهي العام للمياه والصرف الصحي أو لموافقة مسبقة من الوزارة على إستعمال مصادر المياه العمومية أو على موقع محطات تهوية المياه المبتلة أو المصبات الجديدة لتصريف المياه المبتلة.

ب - اقتراح تعرفات خدمات مياه الشفة والري وتصريف المياه المبتلة على أن توخذ بالإعتبار الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية العامة.

ج - مراقبة نوعية مياه الشرب والري الموزعة وتوعية المياه المبتلة عند المصبات ومخارج محطات التهوية.

٢ - تعمل مؤسسات المياه وفقاً لانظمتها الخاصة.

يتوجب على المؤسسات المذكورة التعاقد مع شركة تدقيق للحسابات تحدد مهمتها بوضع تقرير حول البيانات المالية والحسابات